الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية– قسنطينة

كلية الشريعة والاقتصاد

مخبر البحث في الدراسات الشرعية

الملتقى الوطني:" **تطوير المنهج التكاملي في البحث الفقهي المعاصر والعلوم القانونية والاقتصادية** "

المنعقد يومي: 5-6 ديسمبر 2018

د.سعاد رباح

كلية الشريعة والاقتصاد

عنوان المداخلة:

ضوابط أهمية العلوم القانونية والاقتصادية في البحث الفقهي وسبل تطوير التكامل المعرفي بينها.

الملخص:

إن الإنسان يعيش في عالم كل شيء فيه مترابط متداخل الظواهر والمعارف الإنسانية، ولا يستطيع فهم كل ذلك إلا عن طريق الاستعانة بتخصصات متعددة، ووجهات نظر مختلفة، ولذلك صار ضروريا إزالة الحواجز المصطنعة وإلغائها بين مختلف المعارف ومنها موضوع دراستنا وهي العلوم القانونية والاقتصادية والعلوم الفقهية، وإتاحة الفرصة لها للحوار والإفادة من بعضها البعض، لأن كل تخصص يبقى نسبيا ويدرك عمق حاجته للمعارف والتخصصات الأخرى، وكل ذلك من أجل الإجابة عن مشكلات الواقع، وتحسين ظروف حياة الإنسان فيه.

ومن هنا، تأتي هذه الدراسة لبيان أهمية تطوير البحث الفقهي ودمج منهجيته مع مناهج العلوم القانونية والاقتصادية، وضرورة الربط بينها ضمن إطار التعليم والبحث التكاملي بين العلوم والتخصصات المختلفة، والذي يقدم رؤية جديدة ويسهم في عملية تجديد عقلية الباحث المتخصص في علم الفقه خاصة، وكذا المتخصصين في العلوم القانونية والاقتصادية عامة، ومنحهم القدرة على الإلمام بالقضايا وبالقيم والمعايير في مواجهة ما يتجدد في المجتمع من قضايا وأحداث .

الكلمات المفتاحية: العلوم، الاقتصاد، القانون، البحث الفقهي، التكامل.

Title**: The Importance of Legal and Economic Sciences in Jurisprudential Research and Ways to Enhance Knowledge Integration between Them**

Summary:

Human beings live in a world where everything is interconnected, with intertwined phenomena and human knowledge. Understanding all of this requires the assistance of multiple disciplines and diverse perspectives. Therefore, it has become necessary to remove

artificial barriers between different fields of knowledge, including the subjects of our study: legal and economic sciences, and jurisprudential sciences. This allows for dialogue and mutual benefit, as each specialization remains relative and recognizes the depth of its need for other knowledge and disciplines. All of this is aimed at addressing real-life problems and improving human conditions within it.

From this perspective, this study highlights the importance of developing jurisprudential research and integrating its methodology with the methodologies of legal and economic sciences. It emphasizes the necessity of connecting them within the framework of integrated education and research across various disciplines. This approach offers a fresh vision and contributes to the intellectual renewal of specialized researchers in jurisprudence, as well as legal and economic experts in general. It grants them the ability to grasp issues, values, and standards in addressing the ever-evolving societal challenges and events.
Keywords: Sciences, Economics, Law, Jurisprudential Research, Integration.

مقدمة:

إن الإنسان يعيش في عالم كل شيء فيه مترابط متداخل الظواهر والمعارف الإنسانية، ولا يستطيع فهم كل ذلك إلا عن طريق الاستعانة بتخصصات متعددة، ووجهات نظر مختلفة، ولذلك صار ضروريا إزالة الحواجز المصطنعة وإلغائها بين مختلف المعارف ومنها موضوع دراستنا وهي العلوم القانونية والاقتصادية والعلوم الفقهية، وإتاحة الفرصة لها للحوار والإفادة من بعضها البعض، لأن كل تخصص يبقى نسبيا ويدرك عمق حاجته للمعارف والتخصصات الأخرى، وكل ذلك من أجل الإجابة عن مشكلات الواقع، وتحسين ظروف حياة الإنسان فيه.

ومن هنا، تأتي هذه الدراسة لبيان أهمية تطوير البحث الفقهي ودمج منهجيته مع مناهج العلوم القانونية والاقتصادية، وضرورة الربط بينها ضمن إطار التعليم والبحث التكاملي بين العلوم والتخصصات المختلفة، والذي يقدم رؤية جديدة ويسهم في عملية تجديد عقلية الباحث المتخصص في علم الفقه خاصة، وكذا المتخصصين في العلوم القانونية والاقتصادية عامة، ومنحهم القدرة على الإلمام بالقضايا وبالقيم والمعايير في مواجهة ما يتجدد في المجتمع من قضايا وأحداث. وهو محور ورقتي البحثية وذلك من خلال بيان مصطلح التكامل المعرفي والمراد بالبحث الفقهي والتعريف بالعلوم القانونية والاقتصادية كمصطلحات، ثم بيان أهميتها له كعلوم دنيوية معاونة، تتكامل مع علم الفقه في دراستها للواقع، ثم بيان كيفية تطوير البحث الفقهي ودمجه مع تلك العلوم وإفادته من مناهجها للخروج بنتائج أفضل وبعقليات أكثر وعيا، تنبذ التحجر والجمود على العلم الشرعي متمثلا في البحث الفقهي التراثي، والذي هو علم أساسي مقصود لذاته، ولكن بحاجة لتدعيم علوم مساعدة،تشكل لدى الباحث وطالب العلم الشرعي رؤية جديدة وتصورا أفضل لواقعه ومجتمعه، وتجعل تعامل الفقيه مع هذا الواقع حياّ ومؤثرا، مما يسهم في حل كثير من المشكلات والتعقيدات التي تواجهه نتيجة عدم معرفة مسبقة بهذا الواقع واحتياجاته.هذها لإشكالات وغيرها هي ما ستحاول هذه الورقة البحثية الإجابة عنه من خلال ما سيرد في صلب الموضوع ومفاصله.

أولا: تعريف التكامل المعرفي

بين العلوم والمعارف لا يعني بالضرورة محو لتخصصات كل علم، بل هو تكامل مثمر يبتدئ من إحكام التخصص المعين، ثم الإبحار خارجه للإبداع والابتكار مع التخصصات الأخرى، بالتنسيق بينها من حيث يراد بالتكامل المعرفي ذلك التمادد في الخدمات والتبادل في المنافع العلمية بين العلوم، أي هو ما يعبر عنه بثنائية الإمداد والاستمداد في كل علم مستند إليه في بناء معرفة مفيدة، تعود على الإنسان والكون بالصلاح والنفع.

والتكامل المناهج والبرامج، فهو مجال معرفي خصب يسهل عملية التواصل بين هذه التخصصات في إطار ضوابط معرفية ومنهجية جديدة[1].

ثانيا: تعريف البحث الفقهي

عرف البحث الفقهي انطلاقا من تعريف البحث في العلوم الإسلامية نفسها باعتباره واحد من هذه العلوم، فإذا كان البحث في العلوم الإسلامية يعني:" كل دراسة موضوعية تبين الأحكام التي تتصل بجانب من جوانب الحياة بيانا واضحا، أو تعالج مشكلة اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية، من خلال قيم الإسلام وأحكامه، تستند إلى فهم سديد وفحص عميق وإدراك صحيح ومنهج سليم"[2] ، فإن البحث الفقهي كنوع من هذه العلوم، عرف بأنه:" دراسة مبنية على قواعد معينة وأصول مرعية لمجموعة من الحقائق، بقصد التوصل إلى حكم أو أحكام فقهية جديدة، أو اختيار حكم أو أحكام سبق التوصل إليها وقوّتها الأدلة"[3].

هذا، ولكي يكون البحث الفقهي بحثا علميا متكاملا، لا بد للباحث الفقيه من معرفة وإلمام بفقه الواقع وفقه النص، أي استيعابه استيعابا ك بيرا لكافة جوانب بحثه الواقعية أولا، ثم الشرعية ثانيا مع الاستفادة من الخبرات والتخصصات والمناهج الحديثة في العلوم المعاونة، كالتي تم الوصول إليها في إطار الدراسات الاجتماعية الحديثة، ومنها العلوم القانونية والاقتصادية، باعتبارها تتفق مع علوم الفقه في الاهتمام ودراسة واقع الإنسان، وهذا الأسلوب البحثي –مما لا شك فيه– سيفيد الباحث ويمكنه من السير وفق المنهج

---

(1)–محمد أمزيان، منهج البحث الاجتماعي بين الوضعية والمعيارية، ص 7، بكر تركي، استخدام مداخل التكامل المعرفي في التطوير التنظيمي لمنظمات الخدمة العامة، ص3، مجلة الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد.

(2)–مصطفى سانو، أدوات النظر الاجتهادي المنشود في ضوء الواقع المعاصر، بيروت، دار الفكر، ط1، 2000م، ص 130-131.

(3)–ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، دط، 1979م،ج1 ص 486.

الصحيح في البحث الفقهي، خاصة فيما يتعلق بالحوادث الجديدة والنوازل المعاصرة[1]. ومن هنا يختص البحث الفقهي بمميزات كاتصافه بالموضوعية والتخصص، وجمعه بين الأصالة والمعاصرة والإبداع، ولا يمنع اتصافه بكل ذلك من انفتاحه على العلوم الأخرى الخادمة له، للاستفادة من بعض مناهجها ومبادئها في الدراسات الفقهية.

ثالثا: مفهوم العلوم القانونية والاقتصادية

1- مفهوم العلوم القانونية: هي العلوم التي تدرس المبادئ والقواعد التي يتوصل من خلالها إلى معرفة القوانين الملزمة للإنسان في حياته الاجتماعية، والتي تنظم سلوكه في المجتمع. أوهي العلم الذي يهتم بمجموعة القواعد التي تنظم الروابط المجتمعية بمختلف صورها والتي يجبر الأفراد على اتباعها بالقوة عند الاقتضاء، فالقانون يطلق على القواعد والمبادئ والأنظمة التي يضعها أهل الرأي في مجتمع ما، لتنظيم شؤون الحياة الاجتماعية والاقتصادية؛ استجابة لمتطلبات الجماعة، وسداً لحاجاتها[2].

2- مفهوم العلوم الاقتصادية:هي علوم اجتماعية تدرس واقع الحياة المعيشية والسنن(الأسباب والنتائج) التي تسود فيها، وبخاصة فيما يتعلق بإنتاج السلع والخدمات وتوزيعها واستهلاكها[3].

أو هي دراسة الجهد البشري فيما يخص سلوك الإنسان الاقتصادي (من إنتاج وتوزيع واستهلاك) في المجتمع وما ينتج عنه من متغيرات[4].

ومن التعريفات السابقة ندرك أن كل هذه العلوم تشترك في اهتمامها بالإنسان وتوجيه سلوكه وكل ما يرتبط بحياته مع مجتمعه، نحو ما فيه المصلحة والنفع له.

رابعا: أهمية العلوم القانونية والاقتصادية للبحث الفقهي

لقد امتدت تفاصيل الحياة امتدادا واسعا لم يعرف له في تاريخ البشرية نظير، وأصبح فقيه العصر ملزما تحت وطأة هذا التوسع والتمدد بالبحث في مشكلات البيئة والمحيط، وأحكام المصارف والبنوك والبورصات والتأمينات، والمستجدات الطبية، وقضايا الجرائم المادية والفكرية والإلكترونية، والحقوق اللامتناهية للإنسان، والمرأة، والطفل، والأسير، والمؤلف، والمعاق، والمستهلك، والموظف، وتنظيم الجمعيات المدنية، والهيئات النقابية، والقوانين المنظمة لعلاقات الدول ببعضها البعض...الخ.وهكذا أصبح الباحث الفقهي يجد نفسه

---

[1]-أبو البقاء الفتوحي، شرح الكوكب المنير، تح: محمد الزحيلي، مكتبة العبيكان، ط2، 1997م، ج4، ص 458.

[2]-حيدر سعيد المؤمن، مبادئ الصياغة القانونية، بحث مقدم للشؤون القانونية، ص2.

[3]-محمد أنس بن مصطفى الزرقا، ثنائية مصادر المعرفة في علم الاقتصاد الإسلامي ونتائجها المنهجية، ورقة مقدمة للمؤتمر الدولي السابع للاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ص30.

[4]-قحف، منذر، الاقتصاد الإسلامي، دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الاقتصادي الإسلامي، دار القلم، الكويت، ص21.

أمام معضلات مستحدثة، صعبة على التصور، لا ينفع معها المسلك المعهود من شأن الفقهاء في التفريع والتأصيل، أو التخريج والترجيح، بل لابد من البحث عن تدبير شرعي جديد، يتوافق مع هذه المستحدثات، ويجيب عن غرائبها وعجائبها، وذلك ما اهتدى إليه فقهاؤنا المعاصرون لما أرسوا صرح العمل الفقهي المؤسسي الذي يجمع صفوة أهل الفنون والعلوم ذات الصلة ببحث هذه النوازل ودراسة حقائقها وتبيّن تفاصيلها،وذلك لا يتأتى بالملاحظة الخاطفة، أو الدراسة العابرة، بل لابد فيه من الخبرات المتخصصة، المستندة إلى الدراسات العلمية القويمة، والتجارب العملية البصيرة، وهذا شأن لا يتحصل إلا من وجه واحد، وهو الإفادة من مختلف التخصصات العلمية والخبرات الفنية ذات الصلة بتفسير وبيان هذه القضايا الحادثة[1].

ولعله من نافلة القول لدينا كمسلمين، إن العلوم الشرعية من أفضل العلوم، وأشرفها ومنها علم الفقه، إذ هو علم يجعل المسلم على بينة من دينه وأحكام شريعته، كما أنه يجعل المتخصص فيه دائما موضع السؤال والاستفسار من الناس حول قضاياهم الحياتية لمعرفة الحكم الشرعي في الإشكالات التي تواجههم، من هنا تأتي أهمية تخصص علم الفقه للباحث في هذا المجال، إذ لا تكاد تخلو أي مواضيع في الحياة ولا تكون متعلقة بالفقه ومعرفة أحكامه الشرعية من الحل والحرمة، وماذا يترتب على أفعال الناس وأقوالهم وتصرفاتهم، إلا أن السيولة الفائقة من المستجدات التي يتميز بها الواقع المعاصر، وتلك التغيرات اللانهائية وما جلبته معها من العديد من القضايا، لا قبل للعقل الفقهي التراثي بها التي لم يقدر على فهمها لتصادمه مع الواقع ومتغيراته، إذ من المعضلات الفكرية التي يعاني منها الفقه في زمننا هي معضلة فهم الواقع قبل إصدار الأحكام الشرعية حوله، لأن الإشكالية لا تتعلق بالجانب التوليدي للحكم الشرعي من النص، وإنما في مسؤولية الفقيه في معالجة واقع قائم لا فرض واقع مضى وانتهى، هذا الواقع الذي لم يعد بسيطا كما في الماضي، بل أصبح شديد التعقيد والتداخل، بحيث لا بد للفقيه أن يستعين بمختلف المناهج التي يعرفها ويوظف كل العلوم وخبرائها وعلمائها، للاستعانة بكل ذلك على فهم هذا الواقع، فلذلك أصبحت حاجة البحث الفقهي إلى علوم مساعدة له على ذلك، ومنها العلوم الإنسانية والاجتماعية وبالخصوص العلوم القانونية والاقتصادية–التي تشترك معه في العناية بالواقع وحققت نجاحات معرفية ميدانية وحلت الكثير من المشكلات الاجتماعية– أصبحت حاجة البحث الفقهي لهذه العلوم أكثر من ترف فكري، بل ضرورة منهجية تمليها تعقيدات الواقع بمختلف أشكاله السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ومن هذا المنظور ونتيجة لأهمية هذه العلوم في حياة الأفراد وحاجة المجتمع إليها للتطور والتنمية، يصبح التكامل بين هذه

[1]–قطب مصطفى سانو، أدوات النظر الاجتهادي المنشود في ضوء الواقع المعاصر، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، بيروت: دار الفكر المعاصر، 2000م، ص138.

العلوم مطلبا منهجيا في فهم الواقع والسعي إلى تغييره، والخروج من حالة الجمود في البحوث الفقهية لإظهاره كعلم حيوي يتماشى مع حياة الأفراد والمجتمع.

من هنا، يتبين لنا حاجة البحث الفقهي المعاصر إلى الإفادة من العلوم القانونية والاقتصادية والاسترشاد بنتائجها وخبراتها المتخصصة، وذلك باستثمار مناهجها الدقيقة، ليكون بحثا متكاملا مفيدا، يهتم بدراسة الواقع الإنساني وأحواله وظروفه الظاهرة والخفية، دراسة علمية رصينة تتنوع بين البحث الفقهي الهادف، والإدراك القانوني الواعي، والإحاطة الاقتصادية الدقيقة، وكل ذلك بغرض قراءة وتحليل الظواهر التي تؤثر في مسار الإنسان وحركة المجتمع، بالسلب أو بالإيجاب، ومعالجة أحواله المعيشة، والعناية الكاملة بأبعاده ومقاصده، والعلم بمشاكله والتحديات التي تواجهه،للوصول إلى تقرير وإصدار الأحكام الشرعية المنظمة للعلاقات الاجتماعية والتصرفات الإنسانية.

إن التحول الكبير والغريب الذي طرأ اليوم على مختلف ألوان الحراك الإنساني اجتماعا واقتصادا وسياسة... لا يدع أمام أي باحث فقيه يسعى إلى بحث متقن وآراء سديدة، فرصة للإعراض عن هذه الإفادة أو الزهد في نتائجها وثمارها العلمية، فلا يستقيم أن يتأسس بحث شرعي أو حكم فقهي في قضايا شديدة التعقيد بالغة الصعوبة، من المستحدثات الاقتصادية والمالية والظواهر والأنظمة القانونية، مما لم يكن للفقه به عهد ولا معرفة من قبل، لا يستقيم أن يتأسس اعتمادا على خبرة الفقيه غير المتخصصة وتقديره الشخصي البعيد عن الدراية العلمية الدقيقة بأحوال هذه القضايا وعلاقتها بالواقع المعاش[1]،فرغم الطبيعة الخاصة للعلوم الشرعية، من حيث مصادرها ووظيفتها، وأدوات البحث فيها، إلا أن كثيرا من فروعها كالفقه والأصول مثلا، تتقاطع مع علوم أخرى، وتتطلب قدرا من الفهم لها والإدراك لبعض مبادئها، لذلك يحتاج الأمر لتداخل وتكامل بين هذه التخصصات العلمية والخبرات الفنية التي يحتاجها الفقيه،للاستعانة بأدواتها المنهجية في دراسة الواقع وفهمه، والتي من شأنها أن تقدم إفادات علمية رصينة للبحث الفقهي المعاصر، ففقه المعاملات يرتبط ارتباطا وثيقا بعلم الاقتصاد، ومثله فقه الزكاة ومباحث الربا والتسعير...وفقه الجنايات يرتبط بالدراسات الجنائية المعاصرة في العلوم القانونية، وهكذا فقه القضاء، وفقه الأسرة، والعلاقات الدولية...إلخ.

ومما يلخص أهمية العلوم القانونية والاقتصادية للبحث الفقهي وإفادتها له، قول أحد المعاصرين في هذا الشأن:"لقد تقدمت الدراسات الاجتماعية(ومنها العلوم القانونية والاقتصادية) في الوقت الحاضر تقدما هائلا في أساليب الدراسة: كالإحصاءات والاستبيانات، وقدمت أنماطا في التحليل الكمي والنوعي، يساعد على تفهم الواقع وقضاياه تفهما سليما...وفي ضوء ذلك تعرف الأسباب وتقدم النتائج والحلول،

---

[1]-قطب مصطفى سانو، المرجع السابق،ص138.

وتبنى الأحكام...حيث يحصل للباحث الفقيه تصور تام وسليم عن الواقعة"[1]، فيسهل عليه تحديد التأصيل المناسب لها وتكييفها الصحيح، وبالتالي تحديد الحكم الخاص بها.

–ففي العلوم القانونية: تتمثل أهميتها وخدمتها للبحث الفقهي في جوانب عديدة، أهمها استثمار العلوم القانونية في صياغة الفقه الإسلامي في قوانين، كمجلة الأحكام العدلية العثمانية وقوانين الأحوال الشخصية بعدها، كما استفيد منها في تجديد صياغة الفقه على شكل نظريات فقهية لها هيكلها القائم بذاته، والتي ما تزال مرجعا للقانونيين والفقهاء سواء في دراسة الفقه أو القانون، لقد أضفى حضور هذه العلوم ودورها في الحياة المعاصرة بعدا جديدا في طريقة التناول والدراسة الفقهية، ومنها حل بعض المسائل وأمثلتها كثيرة في البحث الفقهي المعاصر ، وكلها تفصح عن جدوى وفائدة إجراء الدراسة القانونية المنضبطة بضوابط العلم الهادف، كأحكام الأسرة، والأحكام المدنية، والتجارية والجنائية، وكذا القضايا الدستورية والدولية وغيرها، ومن ذلك:.

–أحكام الحقوق الفكرية والملكية الصناعية، فهذا من الجديد الذي لا زال لم يلق من العناية، والدراسة الشرعية ما يفي بالغرض، وتفاصيله شديدة التعقيد، ففيها ما يتعلق بحيازة هذه الحقوق، وبيعها، وشرائها، والتنازل عنها، وإرثها، وتقادمها والمنازعات التي تنشأ عن المساس بها، الخ...وهذا مما يقتضي من الباحث الفقيه وهو يعالج هذه القضايا المعاصرة أن يستعين بهذه العلوم والإفادة من مناهجها في هذه المجالات.

–ومن ذلك أيضا القوانين الخاصة بالهجرة والتي يجهلها كثير من المتخصصين في العلم الشرعي فيصلون ببحوثهم فيها إلى الحكم الخطأ، كتلك الفتوى لشيخ جليل، رحمه الله، أمر فيها أهل فلسطين بالخروج من ديارهم، لأنها لم تعد أرض إسلام[2]. فالشيخ رحمه الله، لو وقف على الأبعاد السياسية والقانونية الحقوقية للموضوع، وأفاد من الخبرة المتخصصة، وسأل أهل الذكر في هذا العلم، وتعرف على المشاق والمفاسد لذلك، لما كانت تلك هي وجهته في الفتوى.

إن عقد الصلة بين مفاهيم الفقه الإسلامي والتطبيقات القانونية، والإفادة مما تمتلكه هذه العلوم على المستوى الإجرائي من الأدوات لسبر أغوار الواقع وحل القضايا، يؤدي إلى مد الجسور لتيسير التقاء المشتغلين بالدراسات الفقهية والقانونية على صعيد واحد، من أجل توحيد هيكل المعرفة المتناثر بين هذه الدراسات، لتسهيل النظر في مشكلات المجتمع، والوصول إلى الحل التشريعي الأمثل لها[3].

---

[1]–عبد الوهاب أبو سليمان، منهج البحث في الفقه الإسلامي: خصائصه ونقائصه, دار ابن حزم، المكتبة المكية، ط1، 1996مكة المكرمة ، ص 98.

[2]–محمد سعيد رمضان البوطي، الجهاد في الإسلام، كيف نفهمه؟ وكيف نمارسه؟ بيروت، دار الفكر المعاصر، 1997م، هامش 1، ص238.

[3]–عبد اللطيف العبد اللطيف، الإيجاز في مبادئ الاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة: دار ابن حزم، 1997م، ص13. محمد أمزيان، منهج البحث بين الوضعية والمعيارية،مرجع سابق، ص7.

– وأما في العلوم الاقتصادية:

ففي ضوء ما نعرفه اليوم من تطورات غريبة وعجيبة يشهدها سوق المال والاقتصاد في العقود والمعاملات والتصرفات والالتزامات، لا يصح أن يعتبر فقه في هذا الباب، إلا إذا استند في بحث أحكامه إلى العلم الذي يكمله ويضبطه، ويبحث وجوه الانتفاع به.إن الفقه لا يتحرك من فراغ وإنما ينظم واقعا، وإن الطريقة الصحيحة لمعرفة الحكم الشرعي،هي تصور الواقع ومعرفة حقيقته وطبيعته وذلك وفق قاعدة الحكم على الشيء فرع عن تصوره، لذلك كان العلم بالواقع ملازماً للدراية بالأحكام، ذلك يعني أن انفصال الفقه عن الاقتصاد يبعد الباحث الفقيه عن الكشف عن حكم الله في واقع العصر الاقتصادي،وإذا أراد بحثا فقهيا معمقا وناجحا، فعليه أن يفقه معاملات العصر لتنضبط معلوماته عن الحياة بترشيد الأحكام الشرعية[1]وذلك على اعتبار أن هناك مرحلتين في البحث الفقهي للمعاملات الاقتصادية، الأولى يتم فيها التعرف على الحكم الفقهي، والثانية التعرف على المتغيرات الاقتصادية التي أحدثها الحكم الشرعي[2]وهذا يقودنا أيضاً إلى أهمية إفادة علم الاقتصاد للبحث الفقهي، وكونه علما معينا له عن طريق اكتشاف الحكمة الاقتصادية للحكم الشرعي في فقه المعاملات الاقتصادية، و مشاركته للفقه عن طريق بناء قاعدة المصالح المرسلة فيما يعرض من قضايا اقتصادية، ومساعدته عن طريق ترجيح النصوص الظنيّة[3]ففي موضوع الزكاة مثلا يتأتى دور الباحث الفقيه المستعين بعلم الاقتصاد باكتشاف الحكمة من وجوبها بتحليل الآثار الاقتصادية لها، مثل التخفيف من حدة الفقر وأنها السياج الواقي من الانحراف والجريمة وهكذا[4]وبقدر اطلاع الباحث في الفقه على مقدار من العلوم الاقتصادية،بقدر ما يمكنه ذلك من المعرفة بحقيقة المنظومة الاقتصادية المعاصرة،فيستطيع بذلك أن يقدّر أين تكون المصلحة والمفسدة ويكون بذلك علم الاقتصاد مشاركاً للفقه في بناء هذه القاعدة، ومثال ذلك أن عمر رضي الله عنه صادر أموال الولاة لما ظهرت لهم أموال لم تكن لهم قبل الولاية وهذا بحد ذاته تقدير اقتصادي فقهي مشترك في سبيل تحقيق المصلحة المرسلة[5]أما بالنسبة لوظيفة الاقتصاد المساعدة للفقه في ترجيح النصوص الظنية، فنأخذ مثلاً قضية تحريم الربا الخفي، حيث يقوم الباحث في الاقتصاد–والإسلامي منه خاصة– بتحديد مقاصد الشريعة الإسلامية الخاصة بهذه المسألة، حيث أن الإسلام شدّد في تحريم الربا واعتبر أن مبادلة صاع تمر بصاعين أو دينار

---

(1)–كمال يوسف، فقه الاقتصاد الإسلامي، دار القلم , 1988 , الكويت , ص22.

(2)–رفعت العوضي، مصادر الاقتصاد والإسلامي، أنواعها وطبيعتها وارتباطاتها،مركز الدراسات المعرفية , القاهرة 2000، ص13.

(3)–الزرقا محمد أنس، تحقيق إسلامية علم الاقتصاد: المفهوم والمنهج، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد2، العدد1، جدة، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، 1990، ص28.

(4)–حطاب كمال توفيق , منهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي وعلاقته بالنصوص الشرعية , مجلة جامعة الملك عبد العزيز, مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي , جامعة الملك عبدالعزيز , جدة , 2004 المجلد 17 عدد 2 ص17.

(5)–الأشقر , محمد سليمان , الواضح في أصول الفقه , دار النفائس للنشر والتوزيع , عمان , 2001 ص 150.

بدينارين ربا يجب محاربته والقضاء عليه، فما بالنا اليوم عند مبادلة المليون بالملايين من الصنف الواحد، واستجلاء للحديث النبوي الشريف القائل "فبيعوا كيف شئتم" وهو دلالة على أن عملية التبادل هنا هي عملية البيع، فإذا قلنا أن ربا القروض المحرّم بالقرآن الكريم قد تم توضيح الآثار الاقتصادية له، وأن ربا البيوع وهو ما أوضحناه آنفاً بالنسبة للحديث، وأنه يحقق نفس الأثر السلبي بل ربما يزيد، يقودنا هذا إلى تقرير نوع آخر للربا وهو ربا البيوع الذي ورد لأول مرة في السنّة الشريفة[1]،وما كنا نعتبره نصّاً ظنياً قبل تحليل الآثار الاقتصادية أصبح مرجحاً بفضل مساعدة علم الاقتصاد للباحث الفقيه بهذا الخصوص.

وبناء عليه، فأهمية هذه العلوم للبحث الفقهي وأثرها عليه، لا يقتصر على ما تقدمه له من محتوى ومساعدة، بل يظهر أثرها على شخصية الباحث الفقيه أيضا، وطريقة تفكيره وتنمية مهاراته، ولذا اعتنى طائفة من علماء السلف بتعلم بعض العلوم لا لذاتها إنما لتأثيرها على شخصية المتعلم وفكره، يقول ابن تيمية في هذا الشأن:"...وأيضا فإن النظر في العلوم الدقيقة يفتق الدهن، ويدربه ويقويه على العلم..."[2].

كما تظهر أهمية هذه العلوم للبحث الفقهي، في كون الإلمام بها واعتناء الباحث الفقيه بها وإفادته منها، في تقبلها والإقبال عليها على أنها من علوم الإعانة التي يحتاجها الفقيه لفهم واقعه، لا أن يتنكر لها تطرفا منها ويعاديها جهلا بها، وفي هذا يقول الغزالي في إحيائه مشيرا إلى فوائد الإفادة من العلوم الأخرى والاعتناء بها من طالب العلم الشرعي:"...ألا يدع فنا من العلوم المحمودة ولا نوعا من أنواعه، إلا ونظر فيه نظرا يطلع به على مقصده وغايته، ثم إن ساعده العمر ظل يتبحر فيه، وإلا اشتغل بالأهم منه واستوفاه وتطرف من البقية، فإن العلوم متفاوتة وبعضها مرتبط ببعض...ويستفيد منه في حال الانفكاك عن عداوة ذلك العلم بسبب جهله، فإن الناس أعداء ما جهلوا"[3]، كما تسهم هذه العلوم في تطوير وتجديد مناهج البحث الفقهي وتساعده على حل الأزمة التي يعاني منها بسبب هيمنة المنهجية التراثية التقليدية على ممارستها، مما حرمه التفاعل مع الواقع المعاصر، كما أنها من شأنها أن تحرره من التحيز للعلوم الشرعية فحسب والجمود عليها، وتنمي دافعيته للانفتاح على غيرها من العلوم الأخرى الخادمة والمعينة لها على فهم الواقع.

خامسا: أهمية علم الفقه والبحث الفقهي في العلوم القانونية والاقتصادية

يمكن القول إن الفقه أقواله ثابتة وفروعه مرنة، يبقى قابلا في أي زمان ومكان للاستجابة لحاجيات كل فرد، ويضبط له مصلحته من زاوية ما هو واجب وما هو حق "فأين كانت المصلحة فثم شرع الله" وذلك لمراعاة تكوينه وتركيبه من شقين، شق روحي وشق مادي، بمعنى أن القرآن الكريم يخاطب الروح والجسد في

---

[1]-حطاب كمال توفيق , المرجع السابق , ص 28.

[2]-ابن تيمية، الرد على المنطقيين، ص255-256.

[3]-أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، ج1ص51-52.

الإنسان وكذا الفعل والوجدان، فكل قانون أو تشريع لم يأخذ الإنسان بشقيه بعين الاعتبار، يكون مآله الفشل والإهمال أو بالأحرى الإلغاء مهما تعددت صوره.

لهذا كانت مهمة الفقه هي مراعاة هذه الجوانب كلها تبعا لأصله في ذلك –القرآن والسنة– ويعتبر إلغاء هذا الجانب من أهم العوامل التي أدت وتؤدي إلى تعطيل القوانين الوضعية أو ما يعرضها للزوال، بالإضافة إلى عدم ثباتها والمستندة في بعضٍ منها إلى المصلحة الشخصية أو النزعة الفردية أو إيديولوجية معينة يحكمها التعصب أحيانا ويثيرها التسلط والاستبداد أحيانا أخرى.

أما الفقه فإن ما يضمن بقاءه صالحا لكل زمان ومكان إلى جانب مراعاته للمصلحة الإنسانية وانبثاقه من روح الإسلام –وهو كلام الله وسنته رسوله محمد(صلى الله عليه وسلم)– أن هناك عامل من الأهمية بمكان ألا وهو عامل الحياة، أي بمعنى أنه يتطور بتطور الحياة وهذا ما يميزه عن القوانين الوضعية الغالبة عليها المصلحة النسبية تارة والمطلقة تارة أخرى، لجهة ما على المصلحة العامة، فهو –أي الفقه– يبقى عادل في شموليته لكل فرد مهما اختلف جنسه وسنه،كما يتميز الفقه الإسلامي أيضا عن العلوم الأخرى، التي تقتصر فعاليتها على الأمور الدنيوية ويشوبها القصور، في أنه يجمع بين المصالح الدينية والدنيوية ولم ترجح كفة أحدهما على الأخرى إلا استثناءاً لصالح العبد، كما يشتمل على جميع فروع القانون الحديث العام منه والخاص فهو – أي الفقه– بحر زاخر لا شاطئ له.بل إنه كلما خاض الباحث في أعماق هذا الفقه وكل مجالاته، كلما ظهر له أن النظريات التي انتهى إليها الفكر والفقه الغربي الحديث في كل فروع قوانينه، لها أصل في الفقه الإسلامي، كنظرية التعسف في استعمال الحق في القانون المدني، التي هي تطبيق للحديث الشريف" لا ضرر ولا ضرار"، ونظرية الضرورة التي هي تطبيق للقاعدة الفقهية"الضرورات تبيح المحضورات" وهكذا...

فمجال الفقه له علاقة كبيرة في مجال ضبط الصياغة الفكريّة في التنظيم الفقهي،وهذا له علاقة بالقانون والدستور الذي يُنظّم حياة الناس ويعالج مشكلاتهم، ويُجري قضايا العقوبات والجنايات في مخالفاتهم، إذ هو وسيلة ضبط وزجر، ففيه زواجر وجوابر، وبما أنّ علم الفقه مهتم بفقه النص فهو كذلك فقه في أحوال النفس الإنسانية،وإن كانت الأحكام التكليفية بيئة النص، فالأحكام الوضعية بيئة الأنفس، ومن هنا نجد كثيراً من علومه ملتصقة بالواقع الاجتماعي فعلم القضاء والمواريث لهما علاقة واضحة بعلم الحقوق والتبعات الإنسانية، وعلم السياسة الشرعية يتقاطع مع فنون السياسة ونظرياته المعاصرة، وما يستجد من إجراءات إداريّة وتنظيميّة، وفي الفقه مسائل البيوعات والمعاملات التي لها علاقة كبيرة في مجال الاقتصاد، إذ تحيا فيه حيوية الحراك المالي، والعطاءات وسوق الصفقات التجارية، والصناعية، والزراعية، وهذا لا يجد بيئته إلاّ في مجال الاقتصاد.

وهناك القواعد اللغوية وهي جزء من القواعد التي يستخدمها علم أصول الفقه لضبط تفسير النصوص والمفاهيم والمصطلحات، وهذه القواعد اللغوية نادرًا ما نجدها في العلوم العصرية ويحتاج إليها العلماء،لأن اللغة بطبيعتها وسيلة للتعبير عن الرأي، وضبط اللغة من أهم المسائل لضبط العلم نفسه.

والمباحث المتعلقة بالاستحسان وبعلم الفروق تعد من المسائل التي تصقل الذهن وأدوات البحث لدى العالم.والقواعد الفقهية والطريقة التي استنبطت بها تعد كذلك من المسائل المفيدة جدًا للعلوم القانونية. وكذا المقاصد الشرعية التي ذهب بها ابن عاشور خطوة أبعد مما وصل إليه الشاطبي والعز بن عبد السلام، حيث حاول أن يجد المقاصد الشرعية، ليس على مستوى الشريعة ككل، وإنما على مستوى كل علم من علومها، وهذا إذا طبقناه في العلوم المذكورة فإنه يضبط لنا فلسفة كل علم ومقاصده، وفي هذا فائدة كبيرة في ضبط العلم.وكذلك مجال إعمال العقل كمنهج – وليس كمصدر – للأحكام ، وهي ما يعبر عنه "بالمصادر المختلف فيها" كالقياس والاستحسان والاستصحاب والمصلحة المرسلة وسد الذرائع وغير ذلك، فجميع هذه المصادر يقوم بتوظيفها العقل البشري، وتعطي مجالاً لتدخل مناهج العلوم الاجتماعية في هذه المصادر.

وهناك على سبيل المثال في الإفادة من علم الفقه تحويل القيم والأحكام إلى مؤسسات، فبدلاً من أن نظل نتحدث عن الشورى كمبدأ يمكننا أن نترجم هذا المبدأ إلى مؤسسة مستفيدين من التجارب الأخرى، ونفس الشيء في الزكاة وغيرها، ولعل تجربة البنوك الإسلامية خير دليل على ضرورة ترجمة المبادئ إلى مؤسسات.

وعليه، تظهر تجليات إفادة العلوم القانونية والاقتصادية من البحث الفقهي ومزجه بها، في إسهامه في حل الأزمة التي تعاني منها هذه العلوم المعاصرة كغيرها من العلوم الإنسانية والاجتماعية عموما، من جهة بناء منطلقاتها ومقدماتها الإيديولوجية والمعرفية والمنهجية في ضوء الرؤية الشرعية الفقهية، التي تجمع بين المادية والروحية في الإنسان، فذلك من شأنه أن يفتح آفاقا واسعة أمام هذه العلوم، ليخرجها من إطارها المادي الضيق الذي وجدت فيه، والذي انتهت معه إلى الاختزال الإنساني في جوانبه المادية مع إغفال لجوانبه الروحية والنفسية والعناصر الجمالية، ومن ثم جَعْله بحثا إنسانيا في خدمة الإنسان، ومن أجل رسالته العمرانية في الكون.

سادسا–سبل تطوير التكامل المعرفي بين هذه العلوم

إن العلاقة إذن بين تلك العلوم و البحث الفقهي، علاقة تبادلية، فالكل يحتاج إلى الآخر، وطبيعة العلاقة بينها تتعقد وتختلف تبعا لتطور تداخلها وتكاملها المعرفي فيما بينها، تكاملا تبذل فيه الجهود من أجل توحيد جسد المعرفة المتناثر والمتشظي بين هذه العلوم الثلاثة، من خلال التنسيق والوصل بينها من حيث البرامج والمناهج، ثم إخضاع مناهج هذه العلوم لقيم معارف الشريعة ومقاصدها.

إن تطوير التكامل بين هذه المعارف ليكون تكاملا مثمرا، يبتدئ من إحكام التخصص في العلوم الشرعية والفقهية على الخصوص، ثم الإبحار خارجه للإبداع والابتكار مع التخصصات الأخرى في علوم القانون والاقتصاد، إذ ليس التكامل بين هذه العلوم والبحث عن سبل تطويره، يعني بالضرورة محو التخصصات فيها، ولكن من شأن تطوير هذا التكامل أن يكوّن مجالا معرفيا خصبا يسهل عملية التواصل المربح بين هذه العلوم والتخصصات، في إطار ضوابط معرفية ومنهجية جديدة. من أجل ذلك، صار لزاما ما يلي:

1-التأهيل المعاصر لطالب العلم الشرعي وللباحث الفقيه:

فطالب العلم الشرعي لا يستغني عن أن يعيش عصره ويدرك أبعاده ومتغيراته، وقد تفرض طبيعة البحث الفقهي على طالب العلم الشرعي الارتباط بشكل أساس بالكتب والمراجع التراثية، إذ تمثل المصادر الأصيلة لبحثه، وليس ذلك محل اعتراض أو جدل، ولكن هذا لا يغني الباحث عن أن يتعرف على العلوم الخادمة الأخرى، ويحمل ثقافة وتحصيلا عصريا يمكّنه من فقه الواقع بقضاياه المتجددة وكيفية التعامل معها، وهذا لا يعني بالضرورة تحويل الباحث في المحال الفقهي أو المتخصص فيه، إلى مختص في العلوم القانونية أو الاقتصادية، إلا أنه لا بد من أن تتضمن مناهج التعليم الشرع

في مؤسساتنا ما يسهم في تطوير هذا التكامل وتحقيق هذه التوأمة بين هذه العلوم، لإخراج باحثين يستطيعون مجابهة متغيرات العصر، فلا ينبغي أن يقف تأهيل هؤلاء عند مجرد التأهيل الفقهي، بل لا بد من تأهيلهم في المجالات التي يفيدون منها في اختصاصهم[1] كالعلوم القانونية والاقتصادية، وقد أكد أهل العلم كما أسلفنا على شيء من ذلك التكامل والتمازج المعرفي بين هذه العلوم والذي ينبغي الإفادة منه في البحث الفقهي.

2- التأهيل الشرعي للمتخصص في العلوم القانونية والاقتصادية:

يحتاج المتخصصون في هذه العلوم لقدر من المعرفة والإلمام بالعلم الشرعي والفقهي على الخصوص، حاجة ماسة سواء على مستوى من ينتجون معرفة جديدة في تخصصاتهم، ويسهمون في تقديم الحلول، وتطوير النماذج الشرعية الملائمة، أو من هم دون ذلك ممن يقومون بأدوار ومهام بحثية أو علمية في إطار تخصصهم، على أن هؤلاء أيضا لا يتوقع منهم أن يستوعبوا تفاصيل العلوم الفقهية، ويبقى احتياجهم إليها يختلف عن احتياج طلبة العلم الشرعي. ولذلك عمدت بعض الجامعات خاصة الإسلامية منها، إلى تقديم مقررات تسعى إلى هذا التكامل بين التخصصات الثلاثة، وذلك في إطار متطلبات الجامعة أو الكلية، وتدرس المقررات في كل تخصص من قبل مختصين في كل مجال على حسبه، ولكن يبقى السؤال يطرح نفسه بإلحاح من أجل تطوير المنهج التكاملي بين هذه العلوم وهو: هل أهداف تدريس هذه المقررات واضحة

---

[1]-محمد الدويش، تطوير العلم الشرعي حاجة أم ضرورة؟ من كتاب الأمة، ع158، السنة 33،إدارة البحوث والدراسات الإسلامية، قطر، 1434هـ، ص92-94.

لدى المعلمين؟ وهل هي ملائمة للمتعلمين؟وهل محتوى المنهج وتنظيمه وعمقه ملائم للطلبة بمختلف تلك التخصصات، وهل من يدرس العلم الشرعي لغير المتخصصين فيه من التخصصات الأخرى القانونية والاقتصادية، يفرق في تدريسه بين ما يقدمه لطلاب التخصص الفقهي، وما يقدمه لطلبة تخصص القانون والاقتصاد؟ ولهذا وحتى يتم التكامل المثمر بين هذه التخصصات، فإنه يجب التنبيه إلى أن أهل التخصص في العلومالسابقة، بحاجة إلى المعرفة بالتخصص الشرعي على مستويين:

الأول: ما يلبي احتياجهم الشخصي، باعتبارهم أفرادا من أفراد المجتمع المسلم، فهم بحاجة لمعرفة أمور دينهم.

الثاني: ما يقدم لهم الاحتياج المرتبط بتخصصاتهم ليسهموا في توجيهها توجيها سليما[1]، مرتبطابهويتهم وعقيدتهم.

هذا، ولما كانت العلوم المتخصصة إنتاجا بشريا محكوما بقدراتنا الإنسانية، وسقفنا المعرفي المحدود، فلن تخلو الإفادة منها من محاذير ومخاطر، يجب التنبه إليها عند الاستعانة بهذه العلوم في البحث الفقهي، قد تجرفالباحث الفقيه عن مسار الدقة العلمية التي يريد، والمصلحة الشرعية التي يقصد، ومن ثم تهدد وجهة الأحكام الشرعية نحو مسارها السديد، لتنزاح بها إلى الضلال والفساد.لأجلذلك لا بد من التنبه إلى الضمانات القوية لإفادة سليمة وصحيحة من العلوم المتخصصة التي تحقق التكامل المعرفي المنشود بينها، ومن ذلك:

1-أن يأخذ الباحث الفقيه من مناهج هذه العلوم بقدر الحاجة إليها فيما يتصل بفقه الواقع الإنساني دون تجاوز، حيث يقتصر على توظيف ما يفيده منها ويخدم البحث الفقهي.

2- أن يسند أمر البحث العلمي إلى أهله الخبراء المختصين ذوي الكفاءة العلمية والخلقية، فلا يجوز من جهة العقل أو الشرع أن يسند هذا الأمر إلى ضعاف النفوس وأنصاف العلماء، لأن في ذلك مساس خطير بموضوعية وعلمية النتائج والخلاصات التي عليها المعول في البحث الفقهي المطلوب.

3-أن نحذر ونتحفظ من كل الأبحاث والدراسات التي تنطلق من منطلقات ومسلمات تمليها قيم ثقافية ودينية وسلوكية غريبة كل الغرابة عن قيمنا ومبادئنا الإسلامية، فلذلك غالبا ما تأتي نتائجها العلمية على هذا المستوى من المفارقة والشذوذ.ومن ثم يجب أن يتفادى البحث الفقهي لجوانب الضعف في هذه العلوم، واستكمال جوانب القصور فيها، وذلك عند الاستعانة ببعض مناهجها، حيث عليه النظر إلى ما هو صالح فيها وما يمكن توظيفه وتلبية حاجيات بحثه منها وترك ما عداه[2].

---

[1]-محمد الدويش،المرجع نفسه، ص90-96.

[2]-ابراهيم عبد الرحمن رجب، منهج التوجيه الإسلامي للعلوم الاجتماعية، مجلة المسلم المعاصر، العدد8، 1996، ص18.

4- أن تخضع النتائج التي يتوصل إليها علماء القانون والاقتصاد، إلى التحليل والتمحيص والنقد من قبل الباحث الفقيه، وذلك قبل اعتمادها في عملية التنزيل الفقهي، للتحقق من صدقها وانسجامها مع المفاهيم الشرعية الفقهية، وكذا لتحريرها مما هو ناشئ في بعض مفاهيمها من دافع إيديولوجي مادي بحت يحيد بها عن الموضوعية العلمية، ومن ذلك مثلا تلك المفاهيم التي نجدها في علم الاقتصاد التقليدي، الخاصة بالتوازن والمنفعة والاستهلاك والإنتاج والاستثمار والملكية، و...فإنالباحث في الفقه وهو يرجع إليها لفهم بعض الظواهر الاقتصادية، يرى أنها تختلف في محتواها عما فيمنظورنا الشرعي والفقهي، إذ يجد أن علم الاقتصاد التقليدي لا يتحدث مثلا عن توازن سلوك المستهلك أو توازن سلوك المنتج، حيث تقرر في هذا العلم أن توازن المستهلك يكون عندما يحقق أقصى قدر من المنفعة أو إشباع في حدود دخله المتاح، والمنتج بحسب هذا المفهوم يتوازن عندما يحقق أقصى ربح مالي[1].ولكن على الباحث الفقيه التريث والحذر وعدم التسليم لهذه النظرية على إطلاقها، ولو صحت في بعض جوانبها، ويتساءل ما هي هذه المنفعة التي يقول بها هذا العلم وهل هي مشروعة أم لا؟ لأن هذا الأمر لا يهتم به عالم الاقتصاد التقليدي بينما يهتم به الباحث الفقيه.

5- الحذر عند الإفادة من تلك العلوم المعاونة في البحث الفقهي، الخلط بين تطوير التكامل المعرفي المقصود بينها، وبين مجرد التجميع للمعلومات التي قد لا يكون بينها أي صلة، والذي هو في الحقيقة كما عبر عنها بعض الباحثين تفكير بملء الفراغات، والمقصود بذلك ملء عناوين تلك العلوم المراد تكاملها مع علوم الفقه بمضامين إسلامية بغض النظر عن انسجامها مع بناء العلم نفسه الخاص بها أم لا. مثال ذلك أن نأتي في تدريس المواد المقررة في تخصص القانون أو الاقتصاد، سواء للمتخصصين فيهما أو لطلبة العلوم الشرعية بقصد الوصول للتكامل المعرفي بين هذه التخصصات، فنأخذ كتابا منهجيا يتضمن المادة المتخصصة في هذين العلمين بصياغتها المعاصرة المبنية على منطلقات ربما تكون غير منسجمة مع التفكير الشرعي ولا متناسبة مع الأحكام الفقهية، ويتضمنفي الوقت نفسه نصوصا من المصادر الشرعية، وبتفحص الباحث أو الدارس لمضامين تلك العناوين، يجد نفسه أمام مادة معزولة عن العنوان، وأنها ركبت عليه بطريقة قهرية لإثبات وجود هذا التكامل وحضور هذه المفاهيم التي في هذه العلوم في الفقه أو أسبقيته فيها أو إبراز اكتمال المنظومة الفقهية،فيظن أن ذلك له علاقة بالمواد المدرسة المتخصصة، أو أن يجد إشارة لإسهامات العلماء والمفكرين المسلمين في التاريخ حول موضوع المادة، فإن هذا التجميع لهذه المعلومات لا يعني بالضرورة تكاملا معرفيا، وإنما هو مجرد جمع

[1]-حسين غانم، الاقتصاد الإسلامي طبيعته ومجالاته، دار الوفاء، المنصورة، 1996، ص67-68.

جبري للموضوع وربما يكون تشويها له، وربما يقود إلى نتائج معاكسة لما كان يتوقع للتكامل المعرفي أن يحققه[1].

وأود أن أشير أخيرا إلى قضية وهي أن العلم في الإسلام له منطلق أساسي وله غاية واحدة بصرف النظر عن تنوع العلوم واختلاف المناهج الموصلة إليها، ومشكلتنا في المجتمع الإسلامي المعاصر أن هناك علومًا كثيرة مازالت تعيش – حتى الآن – على منطلقات غير إسلامية، وبالتالي ظهرت الثنائية أو محاولات إقامة الجسور بين العلوم.

الخاتمة:

نخلص في هذا البحث، إلى أنه على الباحث الفقيه أن يكون بصيرا بالواقع الذي يكتنف الواقعة محل الحكم الشرعي، فيطلع على تفاصيلها وملابساتها التي تحيط بها، وذلك من أجل تصور صحيح كامل حول الواقعة المعروضة، ليتمكن بعدها من تكييفها الفقهي بتنزيل كليات الشريعة وقواعدها العامة على تلك الواقعة المعروضة، بعد اكتمال تصورها في الذهن أولا، ولكن ما يصطدم به الباحث الفقيه في حياته المعاصرة، من تحديات فكرية على مختلف المستويات الاقتصادية والقانونية والاجتماعية تشكل في حقيقتها ظواهر معقدة، ولأجل فهمها يقتضي ذلك استعانة الباحث في العلوم الفقهية بمناهج العلوم الخادمة لبحثه، لتعينه على فهم الواقعة محل البحث.

إلا أن توظيف مثل هذه المعارف المعاونة والعلوم المساعدة في البحث الفقهي، لا يكون على إطلاقه وإنما يحمل محاذير قد تؤدي للخلل في الفهم ومن ثم سوء التنزيل الفقهي وبالتالي الخطأ في الحكم، وعليه ومن أجل تحقيق تكامل معرفي مثمر عن طريق الإفادة بين العلوم الثلاثة مدار البحث من بعضها البعض، فإن ذلك يحتاج إلى سبل منضبطة بضوابط وضمانات لتطوير ذلك التكامل، لا سيما وأنها علوم نشأت في بيئة غربية، وهذا ما يدعو إلى قراءة فاحصة وناقدة لها، ودراسة هادفة تضبط للبحث الفقهي طرق الاستفادة من تلك العلوم ضبطا علميا موضوعيا دقيقا.

هذا، وإنني أعلم أن هذه الإشارات السريعة تفتقد إلى الأمثلة الكثيرة التي توضح مراميها ولكن الجهد والوقت لم يسمحا بذلك،وأشكركم والسلام عليكم ورحمة الله.

---

[1]–عبد الرحمن حللي، الدراسات الشرعية المقارنة والتفكير بملء الفراغات، ص1.